

أدب المفتى والمستفتى

المستأجرة أغلق الباب فلم يسلم المفتاح إليه هل تلزمه الأجرة قال يلزمه لأنه لم يسلم إليه المفتاح لأن تسليم الدار إنما يكون بتسليم المفتاح في العرف والعادة فإذا لم يحل بينه وبين المالك فلم يوجد التخلية فيكون في ضمانه فتجب عليه الأجرة .

849 - مسألة دفع دابة إلى إنسان ليروضها ولا يرتاض إلا بالضرب أو التحميل عليها فحملها على عادة ضرب الرواض أو حمل عليها أو أركبها مع نفسه غيره ليرتاض فهلكت لا ضمان على الراءض ولا على من أركبها كما لو ضربها فوق ضرب الراكب .

850 - مسألة إذا صبغ ثوبا بصبغ نجس مما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فإن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحناء ولو استأجر أحيرا ليصبغ ثوبه فصبغه بعض نجس قال إن كان لا يمكن إزالة عينه منه لا يستحق شيئاً وعليه أن يغرم الثوب وإن أمكنه إزالة عينه دون لونه يستحق الأجرة دون مقصود المستأجر حاصل بكون الصبغ ويكون ذلك بمنزلة القذارة وهل له حبس الثوب لاستيفاء الأجرة إن جعلنا عمله أثراً فلا وإن فبله وأما الصبغ الذي هو عين فنجس لا يستحق عليه شيئاً .

851 - مسألة دفع بقرا إلى إنسان فقال أرעה وما يحصل من النتاج فهو لك فكان يرعاه فنتجت ولداً فجاء سارق وسرق الأم مع الولد قال يجب ضمان الولد دون الأم لأن الأم في يده كان بحكم الإجارة الفاسدة فلا يكون مضموناً عليه والولد في يده بحكم البيع الفاسد يكون مضموناً

852 - مسألة رجل استأجر رجلاً وقال استأجرتك لتقلع هذه الأشجار من هذه الأرض على أن لك نصفها لا يجوز لأنه أجير على شيء هو شريك فيه فإن أقر بنصف الأشجار وقال استأجرتك على أن تقلع هذا النصف بهذا الشرط أن تقلع هذا النصف جاز لأنه إذا باع الشجرة بشرط أن يقلعها المشتري صح